الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية
و.ت.ن

تونس في 29 جويلية 2011

منشـــور عـــدد 46 لسنـــة

الموضوع: حول ممارسة النشاط الخاص التكميلي بالمؤسسات الصحية الخاصة.

المراجع: - القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

- الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين في الطب كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007،

- الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرّخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة ،
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 37 المؤرخ في 23 مارس 2007 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي،
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 84 المؤرخ في 9 سبتمبر 2008 حول ممارسة النشاط الخاص التكميلي بالمؤسسات الصحية الخاصة،
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 71 المؤرخ في 24 سبتمبر 2010 حول ممارسة النشاط الخاص التكميلي بالمؤسسات الصحية الخاصة.

****** // ******

سعيا إلى إحكام تنظيم ممارسة النشاط الخاص التكميلي بالمؤسسات الصحية الخاصة ومزيد تفعيل دور كافة الأطراف المعنية بهذا النشاط وحرصا على التصدي لكل ما من شأنه أن يشكل إخلالا بأحكام الأمر المضمّن بالمرجع

أعلاه وبالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في الميدان الصحي وبالقواعد الضابطة لشرف المهنة وبمجلة واجبات الطبيب،

تذكّر وزارة الصحة العمومية كافة مديري المؤسسات الصحية الخاصة بضرورة التقيد بأحكام الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي وخاصة فيما يتعلق بالإلتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب الفصل 7 (مكرر) من الأمر المذكور وعدم السماح للأطباء بإجراء أعمال طبية بالمصحات التي يشرفون على إدارتها خارج الأيام و الأوقات المرخص فيها طبقا لما تضمنه قرار الترخيص المسلم في الغرض من قبل وزارة الصحة العمومية إلى الطبيب المعني بالأمر.

كما تذكّر الوزارة أن كل مخالفة لأحكام الأمر المنظم لهذا النشاط تعرض المؤسسة المعنية إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة مقتضيات الفصل 59 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والتي تخول لوزير الصحة العمومية في حالة الإخلال بالأحكام المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة اتخاذ عقوبات بشأن المؤسسات المخالفة يقضي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالإغلاق الوقتي أو بالإغلاق النهائي لكامل المؤسسة أو لجزء منها.

عن وزير الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية
المدير العام للصحة

الإمضاء: محمد الضاخ بن عمّار

المرسل إليهم :

- المدير العام للصحة العمومية.....للإعلام
- المديرة العامّة للمصالح المشتركة....."
- مدير التفقديّة الطبيّة.....للإعلام والمتابعة.
- مدير التّراتيب ومراقبة المهن الصحيّة....."
- رئيس الغرفة النقابية للمؤسسات الصحية الخاصة....."
- مديري المؤسسات الصحية الخاصة.....للتنفيذ.